


لهذه الأسباب و لأجلها

- قررت اللجنة الجهوية لدراسة الدعون و كآخر درجة المصلحة تأكيد القرار الصادر عن لجنة القانون و التأهيل للرابطة الولائية لكرة القدم الوادء .

المسير الإداري للجنة

العنوان: 145
الرقم: 134
البريد: 134

DRI



الإذادية الجزائرية لكرة القدم
الرابطة الجهوية لكرة القدم بورقلة
اللجنة الجهوية لدراسة الطعون

بتاريخ : 2019/02/21

ل.ج.ط رقم ١٤١/٢٠١٩

الى السيد:

رئيس نادي النخيل

إخطار بقرار اللجنة

الطعن رقم 08: مقابلة إتحاد همانسة / نادي النخيل بتاريخ 2019/02/09:

- حيث تقدم النادي الرياضي الهاوي لكرة القدم (نادي النخيل) بطعن تحت رقم 534 بتاريخ 19/02/2019 ضد القرار الصادر عن لجنة الإنصاف للرابطة الولائية لكرة القدم الوادي بتاريخ 09/02/2019 و الذي صدر كالتالي:

من حيث الشكل: الطعن مقبول

من حيث الموضوع:

- حيث بعد إعادة النظر في ملف لإحتراف لاسيما أوراق المقابلات اتضح بأن اللاعب همسيي احمد رخصة رقم 1810028 الناشط بنادي اتحاد همانسة قد تم طرده بتاريخ 25/01/2019 بسبب شتم الحكم خلال اللقاء الذي جمع كل من نادي (أتليتيك أكفادو) بنادي (إتحاد همانسة).

- حيث أن المادة 106 تنص على أن اللاعب المطرود لا يشارك أو توماتيكيا في المقابلة التي تلي المقابلة التي تحصل فيها على طرد.

- حيث أن اللاعب همسيي احمد يتم إشراكه في مقابلة كأس الجمهورية بين: (إتحاد همانسة / الطالب العربي) بتاريخ 28/01/2019 وهي مقابلة التي تلت مقابلة طرده بتاريخ 25/01/2019.

- حيث أن الفقرة 06 من المادة 10 تنص على أنه بعد استئناف اللاعب للعقوبة الآلية التي تلي مقابلة طرده إذا لم يتم إعلام النادي بأي قرار خلال 08 أيام التي تلي مقابلة الآلية فإنه يحق للاعب المشاركة بعد هذا الأجل و بعد إعلام النادي بالقرار من لرف الهيئة المختصة بواصل اللاعب استكمال العقوبة التي على عاته.

- حيث أن الحالات التي يبقى فيها اللاعب معلقاً ولا يمكن إشراكه مع توافرها إلا بعد اتخاذ قرار بشأنه قد حدثت في الفقرة الأخيرة من نص المادة 106 وهو (الإعتداء محاولة الاعتداء على الحكم / البزق على الحكم) حيث أن الفقرة 03 من المادة 10 لا علاقة لها بقضية الحال كونها تتحدث عن الإجراءات المتخذة في حق الأصناف الصغرى كما في قضي الحال.

- حيث أن الرابطة لولائية لكرة الـ 11 دم لولائية الوادي عندما رفض الإحتراز المدون من طرف (نادي النخيل) لم تختلف في ذلك النصوص القوانين المعتمدة بها في هذا الصدد وبالتالي فإن قرارها يعد صائبا.